من الآلات إلى الكيانات القانونية:
الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي– التحديات والتطلعات
"دراسة مقارنة في التشريعات المدنية"

بخيت محمد الدعجة*

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.48

*قسم الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء .

للمراسلة : balayedaldajeh@zu.edu.jo

الملخص

الأنظمة الذكية فرضت أنماطاً وتحديات مستحدثة أخذت طابع الاولوية في الزمن المعاصر والتي تشكل مصدراً للآمال وبذات الوقت مصدراً للتهديد، كما هو الحال في مسألة الأطر القانونية للذكاء الاصطناعي.

حيث نتناول أهم تلك التحديات المتمثلة في مسألة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، ومنها التحديات الأخلاقية، وفي جانب المسؤولية القانونية، فكل ما سبق محل خلاف شديد في الأوساط القانونية والبرلمانية، سيما أن تلك الأنظمة تنطوي على ظواهر غير مؤكدة لا يمكن التنبؤ بها، خاصة مع ظهور الذكاء التلقائي (spontaneous intelligence). إذ نتطلع إلى الاستراتيجيات والنهج المحتملة التي تنطوي على تطوير أطر قانونية واضحة، من خلال التعاون بين الخبراء القانونيين والتقنيين، تطوير المبادئ التوجيهية الأخلاقية، تعزيز الوعي العام، التعليم، والتعاون الدولي. وبالرغم من كل التحديات إلا أنه يجب الاستجابة لتلك المستجدات رغم المخاطر التي قد تكون متأصلة ونوعية عبر المزيد من البحث لفهم الآثار والعواقب المحتملة لمنح الشخصية القانونية.

الكلمات الدالة: الذكاء الاصطناعيAI، الشخصية القانونية، المسؤولية القانونية، الاعتبارات الاخلاقية، النهج الدولي.

From machines to legal entities: Legal Personality of Artificial Intelligence – Challenges and Aspirations

"Comparative study in civil law"

***Bakhit Moh'd Al-Dajeh**

[*] **Department of law, Faculty of Law, Zarqa University**

*** Crossponding author:**balayedaldajeh@zu.edu.jo

Abstract

Addressing the most important challenges of granting legal personality to AI, including ethical challenges, and legal liability, all of the above are highly contested in the legal and parliamentary spheres, especially as these systems involve uncertain and unpredictable phenomena, especially with the emergence of spontaneous intelligence**.**

We look forward to possible strategies and approaches involving the development of clear legal frameworks, through cooperation between legal and technical experts, the development of ethical guidelines, the promotion of public awareness, education and international cooperation**.**

Despite all the challenges, those developments must be responded to despite the risks that may be inherent and qualitative through further research to understand the possible effects and consequences of granting legal personality

Keywords: AI.**,** Legal Personality**,** Legal Responsibility.**,** Ethical Considerations.**,** International Approach.

المقدمة:

مشكلة البحث:

لدى تتبع المواكبة في شأن الولوج في منظومة الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) نجد التفاعل المتسارع الذي ينذر بعصر حديث قد يكون في الأغلب مرحبا به، وأقل ما ندلل به صدور نسخة الذكاء الاصطناعي من تطبيق (CHATGPT) والذي يمثل خطوة مهمة باتجاه ذكاء اصطناعي حقيقي، سيما أن ذلك يكسب الذكاء الاصطناعي وعياً تلقائياً من نظام محركات البحث ليصل لمرحلة الذكاء التلقائي (spontaneous intelligence (SI))[1].

فالإشكالية تتمحور حول مواجهة المخاوف والتحديات والبحث والتدقيق في المسائل التي يتجاهلها الكثيرين إما خوفاً من التهديدات المحتملة وإما اعتقاداً منهم أنه من المبكر البحث فيها، ومنها مسألة منح الأنظمة الذكية الكيان القانوني أو الإعتراف بالشخصية القانونية، إلا أننا نرى أن الولوج في التكنولوجيا الحديثة أصبح أمر لا مفر منه، فحتماً علينا إعادة النظر وتطوير الثقافات الفكرية التي من شأنها أن تمكنا من المواكبة بمنأى عن المخاوف والاتجاه نحو الفائدة البشرية من التقدم التكنولوجي.

أهمية الدراسة:

وبناء على ما تقدم نحاول من خلال دراستنا هذه أن نحدد الطريقة التي تمكنا من التمييز بين الأشكال المختلفة للشخصيات القانونية والسعي لعقد المقارنة بينها وبين الكيانات الافتراضية، سيما أن هنالك العديد من الاعتبارات والتحديات التي تظهر لدى الحديث عن مسألة منح شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي ككيان غير إنساني أو غير اعتباري، حيث لا ننسى جانب التطورات المتسارعة التي قد تصل بنا إلى نشأت كيان مستقل ذاتيا لا يخضع لتحكم الإنسان وليس له مالك أو مشغل.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى التركيز على المسائل المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية عبر البحث عن تصور منطقي آمن بالاستناد لدراسة الشخصية القانونية لكيانات متنوعة كما في شخصية الإنسان والشخصية الاعتبارية للشركات أو الشخصيات المعنوية عموماً؛ بهدف البحث عن التقارب أو التشاركية في الخصائص سعياً لطرح حلول أو توصيات أو دراسة استكشافية قد تسهم في رسم خارطة الطريق لتحديد التوجه في منح أو حجب الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي (AI).

أسئلة الدراسة:

إذن قبل البحث في جوهر الدراسة يجب أن نسأل أنفسنا هل يجب أن نقدم على الاعتراف بالشخصية القانونية لكيان الذكاء الاصطناعي أم ينبغي حجب تلك الشخصية ولماذا؟ أم يجب البحث فقط عن شكل من أشكال الاعتراف الاجتماعي؟ وماهي الآثار والعواقب إثر ذلك؟

(1) See Article: The boundaries of legal personhood: how spontaneous intelligence can problematise differences between humans, artificial intelligence, companies and animals, Jiahong Chen & Paul Burgess, Artificial Intelligence and Law Vol. 27, 2019, pp. 73–92.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

فبذلك نطلق العنان للعصف الذهني ونقبل على دراسة هذا الموضوع بشغف وعناية واضعين الحقائق تحت المجهر قبل قبولها أو نبذها، سيما أن صناعة القرار سلاح ذو حدين قد يصيب أو يخيب ويرتب ذاك الأثر الاجتماعي، الاقتصادي والقانوني على وجه الخصوص.

المنهجية:

يتبع في الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة العلومات وبسط الحقائق الواقعية وتحليلها وتدقيقها ومقارنتها والسعي للوصول الى مخرجات في ظل المعطيات المتوفرة، بالاضافة للاشارة إلى عدد من التشريعات المدنية المتعلقة بالموضوع على نحو يخدم الدراسة.

المبحث الأول
لمحة عامة عن الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) والمختصر بـ (AI) يُعد أهم تفرعات التطور التكنولوجي والتقني، وقد تناول الفقه العديد من التعريفات حول مفهوم الذكاء الاصطناعي، إلا أنها جميعًا تصب في بوتقة واحدة، فنستطيع القول أن مفهوم الذكاء الاصطناعي يعبر عن الأنظمة والآلات والحواسيب والبرمجيات بأنواعها التي لديها القدرة على جمع البيانات والمعلومات المختلفة والتفاعل مع التجارب وأداء الواجبات المطلوبة بشكل يحاكي الذكاء الإنساني، وقد يشابهه أو يضاهيه[1].

ومن ذلك نجد أن الذكاء الاصطناعي بدأ يتبلور على شكل آلات ذات قدرة عالية في التفكير وتؤدي المهام التي يقوم بها الإنسان الطبيعي في العادة، فقد وصل الذكاء الاصطناعي إلى حد التعلم الذاتي وعمق التفكير والإدراك وحل المشكلات السابقة والمستجدة وتنوع اللغات المستخدمة وتحليل الشفيرات العلمية والعسكرية وصولاً إلى المرحلة المتقدمة من التقرير (Report)؛ فكل ذلك يستدعي العمل على البحوث والدراسات حول التطبيق والاستخدام الآمن ومعالجة الأثار القريبة والمحتملة لتلك البرمجيات المبتكرة، فكل ذلك يشكل عاملاً محفزاً للمضي قدماً، وبذات الوقت ينطوي على مخاوف قد تهدد الحياة البشرية.

أما عن الجانب التاريخي يمكننا تقسيم مراحل تطور الذكاء الاصطناعي إلى عدة حقب زمنية على نحو مختصر وفقاً للآتي:

أولاً- الأسس النظرية (1943-1956):

تعد هذه المرحلة بمثابة بدايات أبحاث الذكاء الاصطناعي، حيث تزامنت مع تطور عدد من النظريات مثل نظرية علم التحكم الآلي ونظرية المعلومات، وفي عام (1956) ظهر للوجود مصطلح "الذكاء الاصطناعي" في مؤتمر دارتموث (جامعة دارتموث الأمريكية)[2].

ثانياً- النظم القائمة على المعرفة (1965-1980):

حيث كان التركيز في هذه المرحلة على تطوير أنظمة خبيرة يمكنها حل المشكلات المعقدة من خلال تطبيق مجموعة من القواعد أو قاعدة المعرفة. وقد أدى ذلك إلى تطوير أنظمة قائمة على القواعد وتقنيات تمثيل المعرفة[3].

---

[1] انظر في ذلك: أحمد كاظم، الذكاء الاصطناعي، ص 4. وخالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الإصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، ص 14. وشادي عبد الوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى، فرص تهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة/تقرير المستقبل، ملحق دورية (اتجاهات الأحداث)، العدد 27، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الإمارات العربية المتحدة، 2018م، ص 2.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، ص 33. وعبد الواحد بطيخ، التنظيم القانوني للتطبيقات الذكية، ص 33.

[3] خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، ص 20

ثالثاً– التعلم الآلي (1981–1999):

في حقبة الثمانينيات والتسعينيات بدأت تقنيات التعلم الآلي تكتسب مكانة بارزة في أبحاث الذكاء الاصطناعي، حيث شملت تطوير الشبكات العصبية، والتي يمكن أن تتعلم من البيانات، واستخدام الأساليب الإحصائية للتعلم الآلي[1].

رابعاً– الذكاء الاصطناعي المستند إلى البيانات (2000–2010):

وتعد هذه الحقبة مرحلة التحول نحو تركيز أبحاث الذكاء الاصطناعي باتجاه التقنيات التي تعتمد على البيانات، بما في ذلك التعلم العميق والتعلم المعزز. سيما أن هذه التقنيات مكنت أنظمة الذكاء الاصطناعي من التعلم مباشرة من كميات البيانات الضخمة، وأدت إلى تطور كبير في الكثير من المجالات؛ كما في الجانب البصري والاستشعاري للحاسوب ومعالجة اللغة الطبيعية[2].

خامساً– الذكاء الاصطناعي التعاوني المتطور (العصر الحالي):

وهي المرحلة الحالية التي تتضمن آخر تطوير تم الوصول إليه في عالم الذكاء الاصطناعي، وذلك وصولاً إلى تكامل أنظمة الذكاء الاصطناعي مع المستخدمين البشريين، وإنشاء أنظمة تعاونية يمكنها التعلم من الناس والعمل معهم، عبر تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي التفاعلية، مثل روبوتات الدردشة والمساعدين الافتراضيين، بالإضافة إلى أنظمة دعم القرار المدعومة بالذكاء الاصطناعي في مجالات مثل الرعاية الصحية والتمويل. لا بل بدأ يتطور الذكاء تلقائياً بدون تصميم بشري داخل الإنترنت لدرجة أنه يخرج من نظام خلقه البشري وربما يصل لمرحلة الوعي، ويطلق عليه مسمى الذكاء الافتراضي (SI)[3].

المبحث الثاني

لمحة عن الشخصية القانونية

مفهوم الشخصية القانونية ينصرف للصلاحية الممنوحة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات أو الالتزامات، فالشخص بالمصطلح القانوني كل من يكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

والشخص في لغة القانون إما أن يكون طبيعياً كما في الإنسان، وإما اعتبارياً كما في الشركات والمؤسسات وغيرها، إذن تلك الشخصية تنطوي على الاعتراف بها وتتمتع بالضمان أو الحماية القانونية، **وعلى ضوء ذلك نوضح الآتي:**

أولاً– الشخص الطبيعي:

الشخص الطبيعي (الإنسان)، يكتسب الشخصية القانونية لحظة ميلاده، وتبقى لصيقة به حتى وفاته. وطالما بقي على قيد الحياة يكون قد اكتسب مركزه القانوني في المجتمع.

---

[1] أنظر في ذلك مقال: ذكاء اصطناعي، موقع ويكيبيديا، 27 يونيو 2023. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A

[2] مرجع سابق.

(3) See Article: The boundaries of legal personhood: how spontaneous intelligence can problematise differences between humans, artificial intelligence, companies and animals, Jiahong Chen & Paul Burgess, Artificial Intelligence and Law volume 27, pages73–92 (2019).

قد يأخذنا الحديث في هذا السياق ابتداءً إلى موضوع تقسيم الأهلية للإنسان الطبيعي وفقاً لما جاء في الفقه الإسلامي والتشريعات المدنية الأردنية، المغربية، المصرية والفرنسية، **بأن الأهلية تقسم إلى قسمين**[1]:

1. **أهلية الوجوب (Capacité de jouissance):**

وهي الأهلية التي تمنح للشخص منذ لحظة ولادته وتنقضي وقت وفاته، فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

فهي صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات التي يقررها القانون، وتتصل بالشخصية القانونية ولا ترتبط بالإرادة، وتثبت للشخص حتى لو كان جنينا في رحم أمه، كما في الحق في الميراث والوصية، وتثبت قانوناً منذ لحظة ولادته وتلازمه حتى مماته[2]. إلا أن تلك الأهلية منفردة لا تمنحه صلاحية ممارسة التصرفات المكسبة للحق وتحمل الالتزامات سيما أنها لم تقترن بأهلية الأداء.

وقد عرف علماء الفقه الإسلامي أهلية بالوجوب بأنها: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"، وفي تعريف آخر: "بأنها هي كون الإنسان محلاً لأن يكون له حق أو عليه حق"[3].

ويشار هنا أن أهلية الوجوب لا تنفرد بالشخص الطبيعي، وإنما تنصرف للشخص المعنوي متى كان يتمتع بهذه الصفة وفقاً لما تتطلبه الأنظمة والقوانين، كما في الشركات المسجلة أصولياً[4].

2. **أهلية الأداء (Capacité de exercice):**

وهي أهلية منوطة بعنصر الإدراك أو التمييز، وتعني صلاحية الشخص لممارسة تصرفات تحقق له مكسباً أو ترتب عليه التزاماً أو واجباً[5].

---

(1) أنظر القانون المدني الأردني، المادة 1/30:" تبدا شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته". أنظر قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المغربي، المادة 206: "الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء".

(2) أنظر قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المغربي، المادة 207: "أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها".

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، ص 315.

(4) أنظر القانون المدني المصري، المادة 53: "1- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون. 2- فيكون له : أ) ذمة مالية مستقلة. ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون. ج) حق التقاضي. د) موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته . والشركات= =التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية. 3- ويكون له نائب يعبر عن إرادته". وأنظر القانون المدني الأردني، المادة 51: " 1- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون. 2- فيكون له: أ- ذمة مالية مستقلة. ب- اهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه او التي يقررها القانون . ج- حق التقاضي. د- موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الاردنية الهاشمية يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية.3- ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته".

- Art 1145: La capacité des personnes morales est limitée par les règles applicables à chacune d'entre ells
- " أهلية الأشخاص الاعتباريين محدودة بالقواعد المطبقة على كل منهم".

(5) أنظر القانون المدني الأردني، المادة 116: "كل شخص اهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته او يحد منها بحكم القانون". وأنظر قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المغربي، المادة 208: "أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها". والمادة 209: "سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة". والمادة 210: "كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل ألهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته".

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

فهي صلاحية الشخص لأعمال إرادته، مما يؤدي إلى إحداث آثار، فتكون تصرفات كامل الأهلية معتبرة قانوناً سواء كانت ضارة أو نافعة، ويستثنى من ذلك بطلان تصرفات عديم الأهلية (الطفل دون السابعة من عمره)، و ناقص الأهلية (الصبي البالغ سن السابعة دون سن الرشد)؛ حيث تكون التصرفات النافعة صحيحة، أما الضارة باطلة، وأما الدائرة بين الضارة والنافعة فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، كما في عقود البيع والإيجار.

وجاء في تعريف فقهي لأهلية الأداء القول: "صلاحية الشخص لاستعمال الحق"، وأيضاً: "صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً"[1].

إذن أهلية الأداء تمنح الشخص صلاحية ممارسة الأعمال القانونية بما فيها إبرام العقود، وفي جانب آخر تحمل المسؤولية القانونية عن آثار التصرف أو السلوك.

ثانياً– الشخص الاعتباري:

وكما أسلفنا فإن الشخصية القانونية هي صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وأن هذه الشخصية كما تثبت للشخص الطبيعي تثبت أيضاً لمجموعة من الأشخاص كالشركة أو لمجموعات من الأموال كالمؤسسات، وعندئذ تسمى الشخصية الاعتبارية؛ ولكن في هذه الحالة تنمح هذه الشخصية لكائن معنوي أو تصوري، وذلك بغية تحقيق أهداف معينة.

والشخص الاعتباري أو المعنوي يكتسب الشخصية القانونية حكماً بنص القانون رغم أنه ليس شخصاً طبيعياً، ليثبت لنا أن الشخصية القانونية ليست حكراً على الإنسان فقط، مع فارق الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي منفرداً كما في حقوق الأسرة والحق في الإرث أو الوصية أو حتى الحقوق السياسية وغيرها.

إذن الشخصية القانونية الاعتبارية تقوم بالافتراض القانوني من خلال الاعتراف الممنوح من قبل المشرع عبر تسجيلها ضمن قيود وسجلات رسمية تمنحها الترخيص لممارسة نشاطها وبذلك تصبح كيان قائم معترف به، وفي المقابل ينتهي أجلها وفقاً للحالات المحددة في التشريع كما في إتمام الغاية أو التصفية أو الاتفاق أو بصدور حكم قضائي.

إلا أن الميزة التي تتمتع بها الشخصية الاعتبارية على خلاف الشخص الطبيعي بأنها تمتلك أهلية الوجوب وأهلية الأداء على حد سواء منذ لحظة تأسيسها بحدود الغاية من إنشائها المعينة في عقد التأسيس تحت المظلة القانونية.

المبحث الثالث

تحديات منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

لا شك أن التفاعل مع الذكاء الاصطناعي أمر يوجب التشجيع للبحث عن التطوير والتقدم وتحقيق الفائدة للبشرية والازدهار وتنمية رفاهية الفرد، إلا أن التساؤل الذي يستوقفنا هل من الممكن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، وماهي مفاهيم وأبعاد ونطاق تلك الشخصية؟

إذن للوهلة الأولى ينصرف للأذهان أن منح الشخصية القانونية يعني أن نظام الذكاء الاصطناعي سيكون له وضع قانوني مشابه للشركة أو الفرد، حيث تشير الشخصية القانونية إلى الوضع القانوني للكيان الذي يمكّنه من الحصول على حقوق والتزامات معينة، مثل الحق في الملكية وإبرام العقود.

فإذا ما تحدثنا عن الطرح الذي يثير الجدل حول منح الذكاء الاصطناعي صفة الشخصية الاعتبارية؛ فإن ذلك يقودنا لفكرة ضرورة التفريق بين الشخصية الاعتبارية والمسؤولية القانونية في سياق الحديث عن الذكاء

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، ص 317.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

الاصطناعي، إذ تشير المسؤولية القانونية إلى الالتزام القانوني للكيان بالمساءلة عن أفعاله والتعويض عن أي ضرر يسببها، وبناء عليه يمكن إسناد المسؤولية القانونية إلى كيان بغض النظر عن شخصيته القانونية، فعلى سبيل المثال يمكن تحميل الشركة المسؤولية القانونية عن تصرفات موظفيها، على الرغم من أنها تتمتع بشخصية قانونية منفصلة عن هؤلاء الأفراد.

في حين أن مسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يمكن أن يؤثر على مسؤوليته القانونية، إلا أن الشخصية والمسؤولية مفهومان قانونيان متميزان، فمن ذلك مُنحت منظمة العفو الدولية الشخصية القانونية، وبناءً عليه يكون لها حقوق والتزامات قانونية معينة، ومع ذلك لا يزال يتعين تحميلها المسؤولية القانونية عن أي ضرر تتسبب فيه، بغض النظر عن شخصيتها القانونية.

إن مسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي موضوع جديد نسبيًا، فلا تزال هناك اتجاهات ووجهات نظر فقهية مختلفة بشأنه، حيث يدافع بعض العلماء والخبراء القانونيين أسوة بمنح الشخصية القانونية لمنظمة العفو الدولية، بينما يعارضها آخرون.

إلا أن جانب من فقهاء القانون يرون أن التقنيات الذكية كما في الروبورت لم تصل إلى درجة من الذكاء تطابق أو تتفوق على الذكاء البشري ومنها القدرة على إصدار القرار باستقلالية، وبناء عليه يستحيل منحها الشخصية القانونية على صعيد أهلية الوجوب أو الأداء[1].

وقد نؤيد هذا الجانب في هذه المرحلة كون النظام القانوني الحالي وصل لحلول تحمل منتجي ومشغلي الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن أي ضرر يسببه النظام الذكي، لا بل ألزم هؤلاء بالتأمين الإلزامي على منتجاتهم الذكية شأن بعض الولايات الأمريكية.

إلا أن مخاوف المعارضين محل نظر بأن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ليس ضرورياً وقد يؤدي إلى عواقب غير مقصودة وإن كانت مستقبلية، كما في إنشاء كيانات قانونية يصعب تنظيمها والتحكم فيها. وفي جانب آخر أن ذلك يستدعي اكتسابه للحقوق البشرية بالإضافة لتمكين المنتجين من محاولاتهم للتنصل من المسؤولية، وهو الاتجاه الذي أخذ به الفقيهين الفرنسيين (G-Loiseau & M-Bourgeois) اللذان نددا بخطورة الموقف[2].

في حين يرى المؤيدون أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سيمكن نظام الذكاء الاصطناعي من الاحتفاظ بالحقوق والالتزامات القانونية، وهو الأمر الذي سيكون مفيدًا لتطوير تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ونموها، كما يرون بأن ذلك سيسمح بتحسين المساءلة والمسؤولية عن أي ضرر قد تسببه أنظمة الذكاء الاصطناعي.

إلا أننا نرى بأن الاتجاهات الفقهية المتعلقة بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لا تزال ضمن نطاق الفكر التقليدي بأن منح الشخصية القانونية لا يكون إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري، وأن هذا العنصر المستحدث ليس من السهل تقبل وجوده ومنحه الاعتراف القانوني، كما وأن التوجهات الفقهية في المراحل الأولى من التطور وهي عرضة للتغيير مع استمرار تطور التكنولوجيا والنظام القانوني.

([1]) سعدون سيلينا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري/ ليبيا، 2022، ص 14.

([2]) المرجع السابق، ص 15.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

والجدير بالذكر أن فكرة منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية تنطوي على عدة مسائل؛ **نستذكر أهم قضيتين في هذا الشأن وهما:**

1. أن الاعتراف بتلك الشخصية لن يمنح تلك الأنظمة الذكية كافة الحقوق الممنوحة للشخص الطبيعي كما في حق الزواج أو التملك أو غيرها من الحقوق التي لا تتماشى مع كيان الآلة عموماً.
2. تنصل منتجي الأنظمة الذكية من المسؤولية أمام الغير سواء المستهلك أو المتضرر، مما يؤدي إلى عدم اكتراثهم لآثار استخدامها وأهمها عدم الحرص في مسألة مدى أمان الاستخدام.

إلا أن التساؤل الذي يثار بناء على ما تقدم: هل نمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية التي تنطوي على أهلية الوجوب فقط أم أهلية الأداء والوجوب معاً شأن الشخص الاعتباري؟

وللإجابة على تلك التساؤلات يستوجب البحث في الآثار المتنوعة التي تنتج إثر منح الشخصية القانونية، كما في مسألة التحديات وبذات الوقت التعرج للتمحيص في الفوائد والمخاطر.

أولاً- التحديات الواقعية:

هنالك العديد من التحديات التي تواجه فكرة منح الأنظمة الذكية الشخصية القانونية، **والتي يمكن أن نلخصها في عدة نقاط**[1]:

1. **الأُطر القانونية:** في هذه المرحلة من عصر التشريعات نلمس النقص في الأطر واللوائح القانونية التي تحكم الذكاء الاصطناعي، مما يجعل من الصعب إسناد المسؤولية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.
2. **القيود التقنية:** الأنظمة الذكية لا زالت في هذه المرحلة مقيدة ببرمجتها وخوارزمياتها، ولا يمكنها اتخاذ قرارات خارج برمجتها، وهذا يعني أنها غير قادرة على ممارسة الحقوق والالتزامات القانونية بشكل كامل.
3. **تعقيدات تلك الأنظمة:** حيث يصعب التبوء بتفاعلات الأنظمة الذكية مع الإنسان أو حتى الأنظمة الأخرى، الأمر الذي يجعل الصعب تحديد المسؤولية القانونية في حالة وقوع الحوادث أو الأضرار.
4. **التحدي الاقتصادي:** قد يكون لمنح الشخصية القانونية للأنظمة الذكية آثار اقتصادية متنوعة، بما في ذلك التغييرات المحتملة في سياسات التأمين وأنظمة المسؤولية أو حتى زيادة نسب البطالة ريثما نصل للنقلة النوعية بالعناية بمهن العصر الرقمي.
5. **التحدي المجتمعي:** هناك مشكلات في التصور العام حول منح الشخصية القانونية للأنظمة الذكية، فليس من السهل تغيير ثقافة أفراد المجتمع لتقبل تلك الفكرة سيما أنهم في هذه المرحلة لن يكونوا مرتاحين لفكرة منح الآلة الحقوق والتزامات القانونية.

ثانياً- الفوائد المتوقعة:

إن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ينطوي على العديد من الفوائد وفي المقابل هنالك جانب من المخاوف والمخاطر المحتملة، **فيما يلي التصور لما سبق:**

1. يمكن أن يعزز تطوير تقنيات الأنظمة الذكية ويعزز الابتكار والإبداع، مما يؤدي إلى اكتشافات جديدة وتحسين الكفاءة في مختلف المجالات.

([1]) أنظر في ذلك: خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 129.

2. يمكن أن يزيد المساءلة والشفافية لتلك الأنظمة وأفعالها، فمن المهم وبشكل خاص في الحالات التي تسبب فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي ضررًا، كما هو الحال في حوادث المركبات ذاتية القيادة أو سوء الممارسة الطبية.
3. توفير الحماية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي ضد الاستخدام غير المصرح به أو إساءة الاستخدام، وفي جانب آخر تمنح الاعتراف القانوني الذي يمكنها من الحصول على اسم تجاري أو حماية حقوق الملكية الفكرية على سبيل المثال[1].
4. في ظل الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي فسيكون لديها القدرة على إبرام العقود، امتلاك الممتلكات، حق التقاضي، وستكون مسؤولة عن الانتهاكات القانونية.

ثالثاً- المخاوف والمخاطر المحتملة:

لاشك أن العداوة الإنسانية تقوم تجاه أي عنصر مجهول، وبناء عليه يطرح الفريق غير المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي العديد من المخاوف والأخطار المحتملة على الصعيد القانوني والاقتصادي والاجتماعي ومنها المخاوف المستقبلية، **والتي نوجزها في الآتي:**

1. التساؤلات حول من سيكون مسؤولاً عن تصرفات نظام الذكاء الاصطناعي، لا سيما إذا كان يعمل بشكل مستقل، بالإضافة إلى أن منح الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى سيناريو تستخدمه فيه الشركات كوسيلة لتجنب المسؤولية عن أفعالها.
2. المخاوف الأخلاقية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي وإمكانية استخدامه لأغراض شائنة أو إرهابية أو ضد البيئة والمناخ.
3. العواقب الاقتصادية والاجتماعية، كما في الاستغناء عن الوظائف وزيادة عدم المساواة، لا سيما في البلدان التي تفتقر إلى الموارد للاستثمار في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.
4. التطور الذاتي لأنظمة الذكاء الاصطناعي ومخاطر خروجه عن السيطرة البشرية واستقلالية اتخاذ القرار في ظل التعامل مع آلة دون وعي أو إحساس وإنما تعامل مادي بحت.
5. قد يكون من الصعب تحديد كيفية تحميل نظام الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن أفعاله، لا سيما إذا كان النظام شديد التعقيد أو يتعلم ذاتيًا. قد تكون هناك أيضًا مخاوف بشأن كيفية تعويض ضحايا الحوادث المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، لا سيما إذا كان نظام الذكاء الاصطناعي مملوكًا لعدة أطراف أو يعمل عبر الحدود[2].

رابعاً- الاعتبارات الأخلاقية:

يتمتع الذكاء الاصطناعي (AI) بالقدرة على البرمجة وفقًا للمبادئ الأخلاقية والمبادئ التوجيهية الأخلاقية لذا من الممكن برمجة الذكاء الاصطناعي بأطر وقواعد أخلاقية توجه عملية صنع القرار بناءً على تلك المبادئ،

(1) أنظر على سبيل المثال الجدل الإعلامي في مدى قانونية استخدام الذكاء الاصطناعي لعمل أغنية جديدة للفنانة أم كلثوم وحقوق الملكية الفكرية- لقاء مع قناة الحرة الأمريكية (https://www.youtube. com/watch?v=vVtrDieAcfw)

(2) أنظر في ذلك: أعلنت مفوضية الاتحاد الأوروبي وشركة جوجل عن اتفاقية من شأنها إرساء قواعد جديدة بمشاركة جميع الشركات العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي، مقال منشور تحت عنوان (خطر الذكاء الاصطناعي يدفع الاتحاد الأوربي وجوجل لإطلاق هذه الاتفاقية)- وكالة نيو ترك بوست (https://newturkpost.com/news/102629)

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

وقد نجد ذلك في بعض المجالات، مثل الأخلاقيات الطبية وتصميم المركبات المستقلة؛ إذن يمكن تدريب الذكاء الاصطناعي على مجموعة بيانات كبيرة من السيناريوهات الأخلاقية والاستناد لتقنيات التعلم الآلي التي يمكن من خلالها للنظام الذكي التعرف على الأنماط واتخاذ القرارات التي تتوافق مع مبادئ أخلاقية معينة.

من ناحية أخرى، هناك أسئلة أعمق حول ما إذا كان بإمكان الذكاء الاصطناعي امتلاك القدرة الأخلاقية حقًا وما إذا كان بإمكانه تجربة المشاعر أو إظهار الشعور بالتعاطف، يجادل البعض بأن الأخلاق مفهوم إنساني فريد لا يمكن تكراره بالكامل في الآلات، بينما يجادل آخرون بأنه كلما أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي أكثر تقدمًا فقد تكون قادرة على تطوير التفكير الأخلاقي وعمليات صنع القرار التي تقترب من تلك الخاصة بالبشر، ومع ذلك، فإن إمكانية منح الذكاء الاصطناعي شخصية أخلاقية هو سؤال أكثر تعقيدًا وفلسفية.

وفي المقابل هناك أيضاً مخاوف من مسألة الاعتبارات الأخلاقية التي تحيط بمنح الشخصية القانونية للأنظمة الذكية، حيث لازال الجدل قائماً بأنه قد يكون من غير الأخلاقي منح الشخصية القانونية لآلة ليس لديها وعي أو عواطف، وفي جانب آخر يبقى التهديد قائماً في الجانب الأخلاقي كما في إمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض غير أخلاقية أو للتهرب من المسؤولية أو تجاوز القيم الإنسانية ببرود ودون رحمة[1].

وفي هذا الصدد حاول الاتحاد الأوروبي ضمان تفعيل القيود الأخلاقية من خلال فرض عدة مبادئ لدى منح الذكاء الاصطناعي الشخصية الإلكترونية، فقد جاء في اقتراح لجنة القانون في الاتحاد تقنين التعامل الأخلاقي لمهندسي الروبورتات بحيث يتم فرض مبادئ أساسية في علم هندسة الروبورتات وهي[2]:

1. **الإحسان:** يجب برمجة الروبورت على أن تتصرف الآلة بطريقة تحقق أفضل مصالح ممكنة للبشر.
2. **العدالة:** يجب عدم إيذاء البشر عبر الروبوتات.
3. **الاستقلال الذاتي:** التفاعل مع الروبورت يجب أن يكون إرادياً حراً، فلا يجوز أن يكون الشخص أو المجتمع مكرهاً على التعامل معه.

وبشكل عام، بينما يمكن برمجة الذكاء الاصطناعي بأطر وقواعد أخلاقية، فإن إمكانية امتلاك الذكاء الاصطناعي لشخصية أخلاقية حقًا هو سؤال فلسفي لا يزال بدون إجابة، إلا أنه في نهاية المطاف سيتم تشكيل وتطوير الأطر الأخلاقية للذكاء الاصطناعي من خلال مجموعة واسعة من العوامل بما في ذلك التطورات التكنولوجية والقيم الاجتماعية والثقافية والاعتبارات السياسية والاقتصادية.

خامساً– الآثار على المسؤولية المدنية:

بطبيعة الحال، مسألة منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي (AI) سيكون لها آثار كبيرة على المسؤولية المدنية القانونية؛ فالاعتراف بأنظمة الذكاء الاصطناعي ككيانات قانونية في حد ذاتها سيكون لديها القدرة على إبرام العقود، وامتلاك الممتلكات، وستكون مسؤولة عن الانتهاكات القانونية. لنرى إثر ذلك تطور القاعدة القانونية ضمن نطاق المستجدات وقت سنها؛ فكانت ابتداء النظرية الشخصية للمسؤولية لتتطور نحو المسؤولية

([1]) أيمن محمد الأسيوطي، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، ص 24.

([2]) خالد حسن احمد لطفي، مرجع سابق، ص 110. وأنظر في ذلك: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون، ص 19.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

الخاصة حارس الآلات المبنية على فكرة الخطأ المفترض بهدف مواكبة التطورات، إلى أن ظهرت المسؤولية الموضوعية التي لا تستند لفكرة الخطأ تزامناً مع التطور التكنولوجي[1].

والجدير بالذكر أن من أحد الآثار المحتملة لمسألة منح الشخصية القانونية للأنظمة الذكية هو تحويل المسؤولية بعيدًا عن المشغلين البشر إلى نظام الذكاء الاصطناعي نفسه، فمن ذلك إذا تسببت مركبة ذاتية القيادة في وقوع حادث، يمكن أن تُعزى المسؤولية إلى نظام الذكاء الاصطناعي الذي يتحكم في السيارة، وليس السائق البشري أو الشركة المصنعة. الأمر الذي قد يسهل هذا تحديد المسؤولية عن الحوادث والأضرار الأخرى التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي.

ومع ذلك، هناك أيضًا عيوب محتملة لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي. فقد يكون من الصعب تحديد كيفية تحميل نظام الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن أفعاله، لا سيما إذا كان النظام شديد التعقيد أو يتعلم ذاتيًا. وفي المقابل قد تكون هناك أيضًا مخاوف بشأن كيفية تعويض ضحايا الحوادث المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، لا سيما إذا كان نظام الذكاء الاصطناعي مملوكًا لعدة أطراف أو يعمل عبر الحدود.

والجدير بالذكر أن منح المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي يثير أيضًا تساؤلات حول قدرة الذكاء الاصطناعي على تلبية المعايير القانونية للمسؤولية، مثل القدرة على ممارسة الحكم أو النية أو التفكير الأخلاقي. وهناك أيضًا خطر يتمثل في أن منح المسؤولية القانونية يمكن أن يحول المسؤولية بعيدًا عن الجهات البشرية باتجاه أنظمة الذكاء الاصطناعي، مما قد يقلل من المساءلة البشرية عن الإجراءات المتعلقة بالأنظمة الذكية[2].

وبشكل عام، سيكون لمنح الشخصية القانونية للأنظمة الذكية آثار بعيدة المدى على المسؤولية المدنية والنظام القانوني ككل. لذا هناك حاجة إلى مناقشة ومناقشات كبيرة لتطوير الأطر القانونية المناسبة لإدارة هذه التقنيات المعقدة والمتطورة بشكل متسارع.

لذا من الضروري تطوير أطر ومعايير قانونية جديدة لأنظمة الذكاء الاصطناعي تأخذ في عين الاعتبار خصائصها وقدراتها الفريدة. لتتضمن هذه الأطر أحكامًا للمسؤولية والتعويض وتسوية المنازعات، بالإضافة إلى إرشادات للاستخدام الأخلاقي والمسؤول لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

وفي نهاية المطاف، سيعتمد الأثر القانوني لمنح المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي على الأطر واللوائح القانونية المحددة التي يتم وضعها لمعالجة هذه القضايا.

المبحث الرابع

النهج الدولي

([1]) أنظر في ذلك: بخيت محمد الدعجة، الذكاء الاصطناعي أحد تحديات المسؤولية المدنية المعاصرة دراسة مقارنة، ص 81. محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية، المسئولية عن الفعل الضار، ص 147. وأحمد عبد الرؤوف محمد علي، المسؤولية الموضوعية كبديل للخطأ في مجال المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، ص 189. وايمن محمد الاسيوطي، مرجع سابق، ص 106. وأنظر مؤتمر الأونسيترال- بشأن تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة/ الذي عقد في 4 تموز 2017 في فيينا- www.uncitral.un.org/ar/commission .

- Traité De Droit Civil/ Introduction à la responsabilité, Geneviève Viney. p. 95.
- Boris Starck, Henri Roland et Laurent Boyer, Obligations op. cit, -1996, p. 9.

(2) بخيت محمد الدعجة، مرجع سابق، ص 40.

في الحقيقة لازالت النقاشات الدولية والبرلمانية مستمرة في مسألة التنظيم التشريعي لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديداً منح الشخصية القانونية، بالرغم أنه يُسجل العديد من الخطوات لبعض البلدان للتقارب من هذا الأمر، إلا أنه لم نجد أن هنالك أي دولة عربية أو أجنبية وصلت لمرحلة منح الشخصية القانونية بالمفهوم الاصطلاحي وما ينطوي عليه من ميزات شأن الشخص الطبيعي أو الاعتباري[1].

في عام 2017، نشرت لجنة البرلمان الأوروبي للشؤون القانونية مسودة تقرير مع توصيات إلى لجنة قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات. اقترح التقرير أن يتم منح الذكاء الاصطناعي والروبوتات ذات القدرات الاستقلالية المتقدمة وضعًا قانونيًا محددًا "كأشخاص إلكترونيين"، مما يجعلهم مسؤولين عن أي ضرر يتسببون فيه ويلزم أصحابها بشراء تأمين ضد المسؤولية. ومع ذلك، لم يتم اعتماد هذه التوصية في التقرير النهائي.

وبالمثل، في عام 2019، وضعت وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة اليابانية مبادئ توجيهية للاعتبارات الأخلاقية في تطوير الذكاء الاصطناعي واستخدامه، والتي أوصت باستكشاف فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي. ومع ذلك، فإن هذه الإرشادات ليس لها قوة القانون ولا تشكل تبنيًا رسميًا لمفهوم الشخصية القانونية.

وفي عام 2019، قضى مكتب البراءات الأوروبي (EPO) بإمكانية إدراج نظام الذكاء الاصطناعي كمخترع في طلب براءة اختراع، طالما تم إدراجه جنبًا إلى جنب مع مخترع بشري تولى مسؤولية الاختراع. أقر هذا الحكم بالمساهمة الإبداعية للذكاء الاصطناعي في عملية الاختراع، لكنه أكد أيضًا المسؤولية القانونية للمخترعين البشريين.

كما وفي عام 2021، اعتمد البرلمان الأوروبي قرارًا بشأن الإطار القانوني الشامل للاتحاد الأوروبي (EU) للذكاء الاصطناعي، والذي تضمن اقتراحًا للنظر في منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي. إذ اقترح القرار أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يمكن أن يساعد في تحديد مسؤولية قانونية واضحة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وتسهيل مساءلتها عن أي ضرر تسببه. ومع ذلك، أقر القرار أيضًا بالمخاطر والتحديات المحتملة لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ودعا إلى مزيد من البحث والتحليل لهذه القضية.

والجدير بالذكر أن هنالك أمثلة تفسر على أنها خطوة نحو منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي. ومن ذلك قيام المملكة العربية السعودية بمنح روبوت يُدعى صوفيا (Robot Sophia) الجنسية في عام 2017، وفي المقابل قامت اليابان بمنح الإقامة الرسمية لبرنامج محادثات الدردشة (Chabot) ومنحته وضع قانوني لصبي يبلغ من العمر سبع سنوات أي عديم التميز يُدعى (شيبويا ميراي Shibuya Mirai).

وفي الإطار الحقيقي نحو منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية نجد أن البرلمان الأوربي في عام 2020 اعتمد اقتراحاً للكشف عن آثار إنشاء وضع قانوني للروبرت على المدى البعيد، ليصار إلى اعتبار الروبوتات المستقلة والأكثر تطوراً تتمتع بوضع الأشخاص الإلكترونيين المسئولين عن الأضرار.

إلا أنه في حقيقة الأمر لم يسجل أي واقعة للآن تتبنى وضع قانوني مشرع لمنح تلك الشخصية القانونية[2].

المبحث الخامس

خارطة الطريق المقترحة لمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية

واقع الحال:

(1) أنظر في ذلك: أيمن محمد الأسيوطي، مرجع سابق، ص 22.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 128.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

تتصف فكرة منح الشخصية القانونية للأنظمة الذكية بالتعقيد والتطور والتسارع، فإين كانت النقاشات أو التوجهات بين مؤيد أم معارض تبقى الفكرة قائمة ويستوجب التصدي لها، والجدير بالذكر هنا أن هنالك خلاف مسبق حول تحديد طبيعة التطبيقات الذكية: فهنالك من اعتبرها ذات طبيعة مادية لعلة ضرورة وجود وسيط مادي، وآخر يرى أنها ذات طبيعة غير مادية كونها من الاشياء غير المادية وغير مدركة حسياً، ورأي ثالث يتجه إلى اعتبارها ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين خصائص المادية وغير المادية[1]. الأمر الذي يصنع من قضية منح الذكاء الاصطناعي أكثر تعقيداً وجدلاً!

وفي حين يستمر النقاش في المستقبل المنظور وفي المقابل يستمر الذكاء الاصطناعي في التقدم ويصبح أكثر اندماجًا في المجتمع.

فالفكرة المطروحة تتمحور حول فيما إذا مُنحت الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فإنه يستلزم أيضًا منحه المسؤولية القانونية. الأمر الذي يعني أن أنظمة الذكاء الاصطناعي ستتحمل المسؤولية عن أي ضرر ناتج عن أفعالها أو قراراتها، فالمسؤولية القانونية تشير إلى مفهوم المساءلة عن الأفعال بموجب القانون.

كما في الضرر الذي تسببه تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مثل السيارات ذاتية القيادة أو روبوتات المحادثة أو خوارزميات اتخاذ القرار.

وفي حال تم إيجاد نظام ذكاء اصطناعي مسؤول عن الضرر، فسيكون مسؤولاً عن التعويض أو الأضرار؛ لذا يستوجب البحث عن نظام قانوني يحدد مدى مسؤولية نظام الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى أي عوامل مساهمة مثل الرقابة البشرية أو الظروف الخارجية.

وبناء عليه فإن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سيكون له آثار كبيرة على المسؤولية المدنية ويمكن أن يغير الطريقة التي نتعامل بها مع المسؤولية القانونية للتكنولوجيات الناشئة.

وبناءً على ما تقدم فإذا ما حاولنا عقد المقارنة بين الشخصية القانونية للإنسان الطبيعي والشخص الاعتباري وبين محاولة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية؛ نجد أن المفارقات كبيرة جدا بالنظر إلى أن الأنظمة الذكية تمتاز بالتطور المتسارع وصولاً لمرحلة الاستقلالية المستقبلية المحتملة في اتخاذ القرار؛ حيث أن ميزات الشخصية القانونية الممنوحة للإنسان يستبعد منحها للكيانات الذكية، كما في حق الأسرة، الزواج والميراث، والحقوق السياسية وما إلى غير ذلك.

وفي المقابل نجد أن الشخص الاعتباري رغم تمتعه بشخصية قانونية إلا أنه يبقى تحت إدارة ووصاية الجانب البشري ولا يتمتع بكيان مستقل بإدارته أو حتى مسألة اتخاذ القرارات، لاسيما أن الشخص الاعتباري أما تجمع أشخاص أو أموال، وبذات الوقت أُنشأ لغاية أو هدف محدد يسير على هديه.

والجدير بالذكر أن جانب من الفقه تبنى نظرية الحزمة للشخصية القانونية (Bundle Theory of L egal Pers onhood) أو نظرية الباقة الشخصية القانونية، حيث يمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية تتمتع بحزمة من الخصائص تتفق مع كونها آلة مزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، فيكون لها بعض الحقوق وبعض الالتزامات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والاعتباري، ويهدف واضعوا النظرية إلى منح أنظمة الذكاء الاصطناعي (الشخصية الإلكترونية Electronic Personality)[2].

(1) عبد الواحد بطيخ، مرجع سابق، ص 64.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 135. وخالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 106.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

التصور المقترح:

وبناء على ما تقدم وفي ظل أن المشرع هو من أوجد الشخصية الثانية الاعتبارية والتي تتصف بالافتراضية؛ لذا فإننا نرى أنه لا مانع من منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية خاصة مغايرة لشخصية الإنسان أو للشخصية الاعتبارية، بمعنى شخصية ثالثة وسطية بين الطبيعية والاعتبارية، إلا أننا لا نؤيد منح الأنظمة الذكية المسؤولية القانونية؛ ذلك أنه لم نصل لمرحلة الذكاء الاصطناعي المستقل بذاته ولا يخضع لتعليمات أو إشراف أو رقابة البشر، ناهيك عن مسألة عدم إمكانية مساءلة ذلك الكيان قانونياً عن أفعاله لعدم تمتعه بالأهلية والذمة المالية المستقلة في هذه المرحلة.

وهذا يعني، منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية تتمتع بأهلية الوجوب دون أهلية الأداء، مع مراعاة خصوصية طبيعة الذكاء الاصطناعي وأنه لا يتمتع بالمزايا البشرية، بحيث يمنح قدر محدد من الحقوق والالتزامات إلا ما كان منها ملازمة لصفة الإنسان الطبيعي، ويكون ذلك عبر تثبيت ميلاد تلك الأنظمة –إن صح التعبير– في قيود وسجلات رسمية خاصة تحمل رقماً وقد تحمل اسماً أو علامة تجارية، وفي جانب آخر إبقاء فكرة النائب المسؤول عن تلك الأنظمة كما في مسؤولية المنتج أو المشغل أو المالك تجاه الأفعال الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، بحيث تبقى التبعية قائمة وإن كانت ذاتية التصرف أو الأداء، ويمكن أن تغطى تلك المسؤولية عبر اللجوء لمسألة تأمين تلك الأنظمة بمواجهة الأضرار المحتملة أو الناتجة إثر الاستخدام، أو الزام المسؤول عن تلك الأنظمة بإنشاء صندوق تكافلي يضمن تعويض الأضرار[1].

ومن هنا نستطيع نسبة الخطأ والضرر لأنظمة الذكاء الاصطناعي وبذات الوقت تحديد الشخص المسؤول عن تلك الأنظمة وتحميله تبعية أفعالها ومنها تعويض الأضرار، وعلى الوجه الآخر تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالحقوق والمزايا التي تتوافق مع طبيعتها سواء أكانت آلة مكيانيكية أم أنظمة وبرمجيات، ويستثنى من ذلك الحقوق المغايرة لطبيعتها، ومثال على الحقوق المتوافقة الحق في تسجيل براءات الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية عموماً، ومن ذلك أيضاً ضمان الحماية القانونية لتلك الأنظمة. وفي المقابل تقع مهمة التقاضي وجلب الحقوق على عاتق النائب سواء أكان المنتج أم المشغل أم المالك.

وبذلك –أقلها في هذه المرحلة– نخرج من أزمة منح الذكاء الاصطناعي ذمة مالية مستقلة قد تقحمنا في الإشكالات المالية، كما في دفع الضرائب أو تملك العقارات أو حتى حق إبرام العقود.

وبناء عليه نبقي المسؤول عن الأنظمة الذكية تحت مظلة المسؤولية ونضمن عدم قدرته من التهرب من تلك المسؤولية ومحاولة نسبتها لأفعال تلك الأنظمة، وبذات الوقت يلزم المسؤول بفرض الحماية على المنتج ومحتوياته وسلوكياته وضمان تفعيل جانب الأخلاقيات وحفظ سلامة البشر من خلال العناية الدقيقة وتنبيه المهندسين والمبرمجين إلى ضرورة أخذ كل ما سبق بعين الاعتبار نظرا لبقاء مسؤوليتهم قائمة.

ونستطيع أن نعتبر ما سبق هو عملية تطور طبيعية لمسؤولية حارس الآلات التي تناولتها معظم التشريعات المدنية مع الاستعانة بقواعد المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على فكرة الخطأ التي من الصعوبة بمكان نسبتها إلى أفعال أنظمة الذكاء الاصطناعي[2].

---

(1) بخيت محمد الدعجة، مرجع سابق، ص 40.

(2) أنظر القانون المدني الأردني، المادة 291: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامنًا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". وانظر قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة 316: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو

ونعود ونؤكد بأن الشخصية القانونية والمسؤولية القانونية مفهومان قانونيان متميزان، ولا يعد أحدهما رديفاً للآخر. ولا أقل بأن ندلل بمسألة منح منظمة العفو الدولية الشخصية القانونية التي تكسبها حقوق وتحملها التزامات معينة، وفي المقابل لا تتمتع بالمسؤولية القانونية التي تحملها نتائج أفعالها ومنها أي ضرر تتسبب به.

ونختم حديثنا بالإشارة إلى أن معظم التشريعات المدنية وخاصة العربية قد تم سنها في مرحلة سابقة لم تتزامن مع التطورات التكنولوجية الحديثة في عصرنا الحالي، وأن القواعد القانونية تتسم بالتطور والمواكبة في كل زمان ومكان وبما يتوافق مع المستجدات، الأمر الذي يحتم تطوير النص القانوني بغية مواكبة التطورات الحياتية المتنوعة بما يخدم صالح البشرية.

الخاتمة:

تُعد مسألة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية موضوع معقد نسبياً ومحل جدل، حيث لم تتوصل الاجتهادات الفقهية إلى حل موحد يرضي الجميع، فهنالك فريق مؤيد يلوح بالفوائد والميزات وآخر معارض يندد بالمخاطر والمخاوف، وبناء عليه تناولت الدراسة بيان أوجه الشخصية القانونية عموماً وتقسيماتها من طبيعية واعتبارية، وفي ذات الوقت مناقشة النظريات والآراء المتداولة وأحدث ما تم التوصل إليه في هذا الشأن فقهياً، قانونياً، برلمانياً ودولياً.

حيث عمدت الدراسة إلى محاولة إسقاط ومناقشة الحلول المتاحة في ظل التشريعات المدنية القائمة مع الأخذ بالاعتبارات الأخلاقية، من حيث عقد المقاربة والموازنة بهدف الخروج بتوصيات قد تسعف في تبني خارطة طريق من شأنها وضع أطر قانونية وأنظمة توفق وجهات النظر في مسألة المضي والتصدي لفكرة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.

أولاً- النتائج:

آلات ميكانيكية يكون ضامنًا لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة". وانظر القانون المدني المصري، المادة 178: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولًا عما= =تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". و انظر قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصل 88: " كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت: 1- أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر؛ 2- وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر". وانظر القانون المدني الفرنسي، المادة 1241: "يُسأل المرء ليس فقط عن الضرر الذي سببه بفعله الشخصي بل أيضًا عن الضرر الذي يسببه أشخاص آخرون هو مسؤول عنهم أو الضرر الذي تسببه الأشياء التي تكون تحت حراسته".

- Art: 1241 du code civil “Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence.

وانظر القانون المدني الأردني، المادة 291: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامنًا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". وانظر قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة 316: "كل من كان تحت تصرفه أشياء= =تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامنًا لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة". وانظر القانون المدني المصري، المادة 178: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولًا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

1. تعتبر مسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مسألة معقدة تتطلب دراسة وتحليل دقيقين، لاسيما أنه لا يوجد حل واحد يناسب الجميع؛ حيث تنقسم الاتجاهات بين مؤيد ومعارض ولكل حججه.
2. توصلت الدراسة إلى عدم إمكانية إسقاط الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية على الواقع المحتمل في مسألة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية؛ حيث ثبت وجود مفارقات كبيرة لا تتوائم مع طبيعة الأنظمة الذكية، وفي ذات الوقت قيام تحديات أخلاقية لم تحل للآن.
3. توصلت الدراسة إلى ضرورة التصدي لفكرة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وعدم تجاهلها؛ حيث تبين أن السبب في ذلك إما لوجود مخاوف ومخاطر محتملة، وإما لزعم البعض أن الوقت باكراً للخوض في هذا الطرح.
4. تبين بأن الأنظمة القانونية المعمول بها حاليا لا تتوائم مع التقدم التكنولوجي المتسارع؛ حيث أن معظم التشريعات المدنية قد تم سنها في مرحلة لم تكن فيها التكنلوجيا بهذا المستوى والتعقيد مما خلق الفجوة والنقص الشديد في النصوص المنظمة.
5. توصلت الدراسة أنه لا مانع من منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ضمن إطار أهلية الأداء؛ بحيث يمنح قدر محدد من الحقوق والالتزامات إلا ما كان منها ملازمة لصفة الإنسان الطبيعي، مع إبقاء فكرة النائب المسؤول عن تلك الأنظمة كما في مسؤولية المنتج أو المشغل أو المالك تجاه الأفعال الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

ثانياً– التوصيات:

- نحبذ على المشرع العربي عصرنة التشريعات من خلال وضع أطر قانونية واضحة تحدد حقوق ومسؤوليات أنظمة الذكاء الاصطناعي. وفي جانب آخر السعي لتطوير النص القانوني المتعلق بحارس الآلات للضرورة الملحة في هذه المرحلة ودمجها بقواعد المسؤولية الموضوعية، والتي بدورها تسهم في تطوير الفكر نحو منح الأنظمة الذكية الشخصية القانونية.
- نتمنى على المشرعين الأردني والعربي تسجيل السبق من خلال وضع قواعد قانونية مقترحة لتنظيم مسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ضمن نطاق أهلية الوجوب بالقدر الذي لا يتعارض مع الحقوق اللصيقة بالإنسان مع بقاء فكرة النائب الإنساني المسؤول عنه، وذلك بغية الوصول إلى تشريع مقرر رسمياً.
- وجوب التعاون بين الخبراء القانونيين والتقنيين في مسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي للوصول إلى منظومة آمنة مفيدة ضمن نطاق نظام قانوني عصري.
- وضع مبادئ وضوابط توجيهية أخلاقية لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي والزام التقنيين بالتقيد بها لمنع الاستخدام غير الأخلاقي وحماية الحقوق الفردية.
- ضرورة نشر الوعي والتثقيف تجاه الأفراد حول الفوائد والمخاطر المحتملة لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يمكن أن يساعد ذلك في تعزيز النقاش العام والمشاركة في القضية وضمان اتخاذ القرارات مع مراعاة المصلحة العامة.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

- تعزيز التعاون الدولي بشأن مسألة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مما يساعد في ضمان اتخاذ القرارات بطريقة منسقة ومتسقة تخدم صالح البشرية.

المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

الكتب:

- كاظم، أحمد، الذكاء الصناعي، جامعة الإمام الصادق، بغداد، 2012م.
- الأسيوطي، أيمن محمد، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2020م.
- الدعجة، بخيت محمد، الذكاء الاصطناعي أحد تحديات المسؤولية المدنية المعاصرة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2022م.
- لطفي، خالد حسن أحمد، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2021م.
- إبراهيم، خالد ممدوح، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2022م.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998م.
- بطيخ، عبد الواحد، التنظيم القانوني للتطبيقات الذكية، دار النهضة العربية، مصر 2022.
- الجندي، محمد صبري، في المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، المجلد الأول، في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1436هـ- 2015م.
- عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون، دار النهضة العربية، مصر 2020.

الرسائل العلمية:

- علي، أحمد عبد الرؤوف محمد ، المسؤولية الموضوعية كبديل للخطأ في مجال المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2018م.
- سيلينا، سعدون، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، ليبيا، 2022م.

الأبحاث:

- عبد الوهاب، شادي، و الغيطاني، إبراهيم، و يحيى، سارة، فرص تهديدات الذماء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة/تقرير المستقبل، ملحق دورية (اتجاهات الأحداث)، العدد 27، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الإمارات العربية المتحدة، 2018م.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

- **Alessandro Mantelero, Book Title Beyond Data- Human Rights, Ethical and Social Impact Assessment in AI, Published: 09 June 2022. www.springer.com/series/8857.**
- Boris Starck, Henri Roland et Laurent Boyer, Les Obligations- responsabilité délictuelle- Litec- 1996.
- Geneviève Viney, Introduction à la réspensabilité, Dalloz, 1995.
- Jiahong Chen & Paul Burgess, The boundaries of legal personhood: how spontaneous intelligence can problematise differences between humans, artificial intelligence, companies and animals, Artificial Intelligence and Law volume 27, pages73–92 (2019).
- **Rafael Dean Brown, Property ownership and the legal personhood of artificial intelligence, Article Journal of Information & Communications Technology Law, Volume 30, 2021- Issue2, Published Online: 10 Dec 2020.**

ثالثاً– القوانين والتشريعات:

- قانون الالتزامات والعقود المغربي، ظهير شريف رقم 1.11.140، صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 5980، بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011)، ص 4678.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 2645، بتاريخ 1/ 8/ 1976. وقانون حماية المستهلك الأردني رقم 17 لسنة 2017، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 2725، تاريخ 15/ 3/ 2017.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المنشور في الوقائع المصرية، العدد رقم 108، بتاريخ 29/ 7/ 1948. وقانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 19، بتاريخ 17/5/ 1999.
- القانون المدني الفرنسي رقم 131 لسنة 2016 المعدل، الصادر بتاريخ 10 فبراير لعام 2016، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في العدد 35 بتاريخ 11 فبراير لعام 2016، وأصبح نافذًا بتاريخ 1 أكتوبر لعام 2016.
- مدونة الأسرة المغربية القانون رقم 70.03، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024